

لا يحل القتال الا في الايام الحرمه لان الله جعل القتال
فيه كبراه **رد المحتار** **دليل**
حرمه القتل والحد الحسني والحد الحرجي عن ائمه عن
جامع القائل قلت لعطاء سئل عن الشهر الحرام قتال فيه
فيه كبراه قلت ما لم اذ ال لا يحل لهم ان يعزوا اهل الشرك في الشهر
الحرام بغير ذم بعد فيه حلف لعطاء بالله ما يحل للناظر ان
يغزوا في الشهر الحرام ولا ان يغنائوا فيه وما سمعت قال
ولا يدعون الى الاسلام فتل ان يغنائوا ولا الى الكفر تركوا ذلك
والصواب **من القول** في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من ان
الذي في قتال المشرك في الايام الحرمه منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان
عنه الشهر عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم حكم السموات
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم ولا تظلموا فيه من انفسكم وانتم
التقون كما ذبح فيهم كبريا كما تقابلون في كافة وانما قلنا ذلك
ناسخ لقول بسلول عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير لظلم الامم الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عزا
موايا كبريه وبعثها بالطائف وارسل اباعامر الى اوطار كعب
من بني امير المؤمنين في بعض الايام الحرمه وذل في سؤال وتصرف
القتل وصح من الايام الحرمه مكان مخلوقا بل الله لو كان القتال
تبرح اما والله معصية كل العبد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم
واحرى ان يجز اهل العلم مستر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سدا في ان يحرمه الوضوء عيا فتال في صفة في حق العود وانما
صلى الله عليه وسلم انما في اصحابه الهيا بغير لانه بلغ من عثمان
ان عثمان قتله المشركون اذ ارسله اليهم ما ارسله به من الرضا له في ابيح

عامه في العلم

صلى الله عليه وسلم عيان ساجر القوم الحرمه وكما هم حتى رجع عثمان
بالرسالة وحري من النبي صلى الله عليه وسلم ووفى الصل كلف عن
حريم حبيد وقتالهم وبارع في القدره وهو من الايام الحرمه
فاذا اذخ لك كبراه بين صحه ما قلنا في قوله بسلول عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبراه منسوخ فان نظرنا
ان الذي عن القتال في الايام الحرمه كان بعد استئذان النبي صلى الله عليه
وامر لما وضعنا من حريمه فقد ظهر جلا ودلالة لانه في قوله
سئل عن الشهر الحرام قتال فيه في امر عبد الله بن جحش واصحابه
وكان ما كان من امرهم وامر القتيبي الذي قتلوه وانزل الله في امير
هذه الآية في اجماع في الايام الحرمه الثانية من مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ومعهته اليها وكانت وقت حنين والطائف
في سوال من كتبه ثمان من مقدمه المدينة ومعهته اليها ومنها من
الذي ما لا يحق على احد المول بما اول **رد المحتار**
رد المحتار **رد المحتار** **رد المحتار**
بمع تعالى ذكره ولا يزال مشرقا تكرر في قتالهم حتى يردوه عن دينهم
ان ردوا عياد **رد المحتار** **رد المحتار** **رد المحتار**
حمد ابن حنبل في حرمه الهوى ويردوعان عن عروة بن الربيع
ولا يزالون يقاثلون حتى يردوه عن دينهم ان استظا عوا اي منهم
معمون على احش ذلك واعطه غير بايين ولا نار عن بيع علي
ان يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الفكا كانوا يفعلون
ينفروا عليه منهم قبل الحزم **رد المحتار** **رد المحتار**
ابوعاصم قال حدثني علي بن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله

Copyrighted material